

فكرة الصندوق الوقفي المسجدي في الجزائر

The idea of mosque waqf fund in Algeria

عزالدين بدري⁽¹⁾

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة
Azzedineab2@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022-04-09

تاريخ الارسال:
2022-01-11

الملخص:

إن الصندوق الوقفي المسجدي أحد الآليات التي ينبغي الاعتماد عليها، في القانون الجزائري، لوضع وظائف المؤسسة المسجدية حيز التنفيذ بحق؛ فلا بد من موارد مالية كافية ومستمرة تفي بذلك، لاسيما وأن تنمية قيم الدين الاسلامي مجتمعيًا، بواسطة تلك الوظائف التي يتولاها المسجد: التربوية والتعليمية والاجتماعية والتوجيهية، خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد⁽²⁾، فضلًا عن تكاليف تشييد العمارة المسجدية، تتطلب تمويلًا مستدامًا يتمثل - من خلال هذه الدراسة - في الوقف النقدي، في شكل صندوق وقفي مسجدي، يجمع بين مرونة التبرعات والطبيعة الاستثمارية للأوقاف.

الكلمات المفتاحية: المسجد، الوقف النقدي، الاستثمار، المؤسسة، التمويل.

Abstract:

Mosque Waqf Fund is one of the financial mechanisms we have to rely on in Algerian Law in order to let mosque institutions function with real efficiency, as continuous and sufficient financial resources are essential to attain such aim and guarantee Islamic religion values development in the society. Mosques carry out educative, teaching, social and

1 المؤلف المرسل : عزالدين بدري

2 المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد،

الجريدة الرسمية عدد 58، سنة 2013.

guiding functions, especially by Executive Decree N° : 377 containing the Basic Law of the Mosque, with expenditures related to building new mosques which necessitate sustained financing that this research study considers as cash waqf by means of the Mosque Waqf Fund characterized by donation flexibility and waqf investment nature.

key words: Mosque, cash waqf, investment, foundation, finance.

مقدمة :

للأوقاف أهمية كبرى كونها الوسيلة المثلى لتمويل الكثير من المشاريع والخدمات المختلفة في العديد من المجتمعات، بما في ذلك بعض المجتمعات الغربية التي اعتمدت في تجربتها أشكالاً وقفية قريبة من مفهوم الوقف الإسلامي، استعانت بها في مجالات الانفاق الخيري المختلفة، بل تعدت ذلك إلى توظيف فكرة الوقف حتى في مجال تطوير الصناعة الصيدلانية مثلاً⁽¹⁾ وإنشاء مؤسسات التعليم العالي⁽²⁾ وغيرها من المجالات الأخرى، وهذا الذي كان سائداً تاريخياً في العالم الإسلامي، مع اختلاف في الآليات طبقاً؛ حيث أسهم الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية والخيرية للمجتمع آنذاك، اعتماداً على اجتهادات الفقه الإسلامي، التي كانت تسعى دائماً لحماية مبدأ أبدية الأوقاف، مما أنتج معرفياً عدد من العقود لاستغلال الأوقاف وعمارته، رُصدت غالباً كآلية للحفاظ على الوقف العقاري من الضياع والاندثار التام؛ ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقود التقليدية في القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل

1 المثال على ذلك المؤسسة الخيرية Wellcome Trust لصاحبها Henry Wellcome الذي توفي سنة 1936 م؛ حيث استطاع نظراً هذه المؤسسة بعد وفاته إرساء كيان مؤسسي وقانوني يسعى إلى تنفيذ وصايا المعني التي ترمي إلى تطوير المجالات الصحية والعلاجية، من ريع هذه المؤسسة التي حققت نجاحات مبهرة في هذا الشأن، من بينها اكتشاف علاجات مهمة استفادت منها البشرية.

2 من بينها جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وجامعتي كامبريدج وأوكسفورد بالمملكة المتحدة.

والمتمم⁽¹⁾، وإن كان هذا الأمر لا يعتبر كافيًا لوحده لتعبئة أوعية الانفاق الخيري بشتى مجالاته، بما في ذلك الشأن المسجدي، الذي يَعْرِفُ شُحًا في المصادر التمويلية التي لا يمكن أن تغطي تكاليف وظائف المؤسسة المسجدية وعمارتها، بالنظر لتوسع التنظيم في بنيتها الإنشائية ووظائفها دون أن يتم التوسع في مصادر تمويلها، لذا فإن الاستعانة بفكرة الصندوق الوقفي أصبح أمرًا ضروريًا، نتيجة الفعالية التي عرفها هذا الأسلوب؛ فهو يجمع بين مرونة التبرعات النقدية المعمول بها حاليًا ومردودية الاستثمار في الأموال المنقولة والعقارية.

إن الدارس للمنظومة القانونية المتعلقة بالمؤسسة المسجدية يلاحظ أن القانون قد توسع في تعيين وظائف المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المذكور سلفًا، والمرسوم التنفيذي رقم : 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد⁽²⁾؛ حيث لم يقتصر التنظيم على الوظائف الروحية للمسجد فقط، بل تجاوزها لوظائف أخرى، هي من صميم تنمية قيم الدين الإسلامي، معتبرًا حتى موضوع مساعدة المحتاجين ورعاية اليتامى من قبيل المسائل التي تسهم فيها المؤسسة المسجدية، تأميليًا بما رصد للمساجد من دور في التاريخ الإسلامي، الأمر الذي يجعل لهذه الوظائف المسجدية أثر مالي معتبر، ينبغي تغطيته وفقًا لآليات مستحدثة وبدائل أخرى تسهم في تمويل وظائف المسجد، في الوقت الذي لا يمكن قانونًا الترخيص بجمع التبرعات إلا في حدود بناء المساجد لا غير، دون تمويل وظائفها.

1 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، سنة 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، سنة 2002.

2 المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 1991.

لهذا فإنه من المجدي أن يكون للمؤسسة المسجدية مصادر لتمويل عمارتها ووظائفها المختلفة، تنسجم في وظيفتها ووتيرتها مع مفهوم استمرارية الخدمة العمومية المطالب بها المسجد، تبعًا لما جاء في نص المادة 02 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور أعلاه، الشيء الذي تم معالجة امكانيته في إطار القانون الجزائري من خلال هذه الدراسة التي تبنت فكرة الصندوق الوقفي؛ فهل يمكن فعلاً للصندوق الوقفي، وما يتبعه من آليات استثمارية مرافقة له، أن يفي باحتياجات النشاط المسجدي المالية وينسجم معها في ظل التطور القانوني لوظائف مؤسسة المسجد في الجزائر؟ إن هذه الإشكالية الأساسية تنطوي تحتها عدد من الإشكاليات الفرعية يمكن إدراجها كالتالي :

ما هي الدوافع العملية لخلق ما يسمى بالصندوق الوقفي المسجدي ؟ وما شكله المؤسسي الذي ينبغي أن يكون عليه هذا الصندوق ؟ وما هي الصيغ الاستثمارية التي يجب أن يتبناها في نشاطه وفقًا لأولويات واحتياجات مؤسسة المسجد ؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشأن المسجدي والوقفي عمومًا، وإخضاعها للمنهجين الوصفي والتحليلي تماشيًا مع طبيعة الموضوع؛ حتى يتسنى الحصول على دراسة تحيط بجميع حدود هذا الموضوع وتفصيله، وتبعًا لذلك قُسمت الدراسة إلى محورين، في المحور الأول تم عرض مدى إمكانية إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي ومبررات ذلك، كما تم التطرق إلى آليات تنظيمه وفقًا لتصور نظري يمكن أن يأخذ كأساس لخلق هذا الكيان المؤسسي (المبحث الأول)، ليتم بعد ذلك عرض الصيغ المرافقة للاستثمارات التي يمكن أن يؤطرها الصندوق الوقفي المسجدي ؛ وهي عقود معروفة بفعاليتها في مجال استثمار الملك الوقفي العام، وفي النهاية تم التطرق إلى كيفية ضمان مخاطرتك الصيغ الاستثمارية (المبحث الثاني).

وإجمالًا تتجلى أهداف هذه الدراسة في محاولة المساهمة في تصور آليات قانونية جديدة أكثر فاعلية في تمويل الشأن المسجدي، لاسيما باعتماد الطرق الحديثة المتمثلة في الصناديق الوقفية، وما يتبعها من صيغ استثمارية تتلاءم مع خصوصية

الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، وهذا أملاً في خلق إطار قانوني داعم لوظيفة المسجد في تنمية قيم الدين الإسلامي.

المبحث الأول : الصندوق الوقفي كآلية لتمويل النشاط المسجدي

ولمناقشة هذا المحور ينبغي في البداية دراسة أهمية إنشاء هذه الآلية المتمثلة في الصندوق الوقفي المسجدي من خلال الواقع المالي الذي تعرفه المؤسسة المسجدية (المطلب الأول)، حتى يتسنى التطرق فيما بعد إلى النقاط الأساسية التي ينبغي أن تحكم كفاءات تنظيم الصناديق الوقفية وإدارتها، بالنظر لخصوصية النشاط المسجدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أهمية الصندوق الوقفي داخل المؤسسة المسجدية

من خلال هذه النقطة لا بد لنا في البداية من الاطلاع على الوضعية المالية للنشاط المسجدي وذلك للوقوف على مدى ضرورة تطوير مصادرها (الفرع الأول)، للانتقال إلى دراسة المفاهيم التي يقتضيها إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي في إطار ما ينص عليه القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الوضعية المالية للنشاط المسجدي وآفاقها

إن تمويل المؤسسة المسجدية في جانب عمارتها وأداء وظائفها لا يمكن أن يقتصر على المساعدات المالية المقدمة من قبل الدولة وجماعاتها المحلية، كما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون الأساسي للمسجد؛ كون تلك المساعدات غير منتظمة تماماً في وتيرتها، كما أنها تتميز بطبيعتها الاحتمالية، وتخضع في نهاية الأمر للوضعية المالية للدولة المُعْتَمِدة أساساً على الربح البترولي وأسواقه الدولية غير المستقرة، فضلاً عن الشح المالي السائد الذي تعرفه ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر، كل ذلك لا يشجع أبداً بأن يختزل تمويل المسجد في مساعدات الدولة

وجماعاتها المحلية، لاسيما وأن عمارته تستهلك مبالغاً لا بأس بها، تعباً غالباً من تبرعات المجتمع الجزائري، التي لا يمكن أن تفي بهذا الغرض خاصة وأن المسجد حالياً، في ظل المرسوم التنفيذي : 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المذكور أعلاه، أصبح أشبه بالركب المسجدي الذي يحتوي على عدد من المرافق التعليمية والتوجيهية والثقافية، التي لا بد منها لتكريس قيم الدين الإسلامي مجتمعياً.

إضافة لذلك، حتى وإن نص القرار الوزاري المؤرخ في 10 أبريل 2020 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية⁽¹⁾ على إمكانية تمويل بعض الشؤون المسجدية من إيرادات الأوقاف العامة، فإن هذا غير كافٍ أيضاً، لاسيما وأن تلك الأوقاف تتشكل في مجملها من أملاك عقارية، يتم تشغيلها في أحسن الأحوال بواسطة عقد الايجارة، إن لم يتم تحكيها أو استغلالها بواسطة عقد المرصد، وفقاً لما جاء في قانون الأوقاف ساري المفعول، المذكور سلفاً؛ وهي عقود تقليدية ابتكرها الفقه الإسلامي لإنقاذ أعيان الأوقاف الخربة وحمايتها من الاندثار التام، مما يجعلها وسيلة غير ذات جدوى في تغطية التكاليف المستمرة لصيانتها وتعميرها، فضلاً عن مصارف الخير المحددة لتلك الأوقاف، بما في ذلك تمويل بعض الشؤون المسجدية.

كما أن تدخّل القرار الوزاري المؤرخ في 10 أبريل 2020 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية، في توزيع مصارف الأوقاف خلافاً لما تنص عليه المادة 06 من قانون الأوقاف ساري المفعول، التي أكدت على وجوب احترام مصارف الأوقاف محددة الجهة، يجعل مسألة الوقف على وظائف المسجد غير واردة مجتمعياً، نظراً لتوقع الواقف عدم احترام شروط وقفه، الشيء الذي يقوده إلى التخلي عن فكرة الوقف العقاري أكثر فأكثر، والتي هي في الأساس فكرة لا يُقَدِّمُ عليها إلا

1 القرار المؤرخ في 10 أبريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2000.

ميسوري الحال من المجتمع، خاصة نتيجة الوضعية التي تعرفها السوق العقارية اليوم، سيما داخل النسيج الحضري، والتي لا تسمح بمشاركة أفراد الطبقة المتوسطة في الوقف على وظائف المسجد وعمارته بشكلٍ مستدامٍ وفعّالٍ، إلا ما تعلق بالمشاركة في تبرعات بناء المساجد.

لذا كان من اللازم البحث عن طرق بديلة لتمويل الشأن المسجدي بشكل يسمح بتعبئة جميع فئات المجتمع بفعالية أكبر، وهذا ما تتميز به فكرة الصندوق الوقفي الذي تعتمد على وقف النقود؛ فهي تجمع بين مرونة التبرعات المالية داخل المساجد المعمول بها حالياً، والطبيعة الاستثمارية والتنموية للأوقاف؛ فيمكن لألية الصندوق الوقفي أن تعطي نتائجاً مقبولة جداً، بإضفاء أكثر فعالية على استثمار أوقاف المساجد، ما ينعكس إيجاباً على تمويل المؤسسة المسجدية؛ والمقصود بالاستثمار هنا هو توظيف الأصول الوقفية كيفما كانت بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي ظل سياسات قليلة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة لفائدة المؤسسة المسجدية تساعد في تحقيق أهدافها السامية.

الفرع الثاني: المقتضيات الأساسية للصندوق الوقفي المسجدي

إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف⁽¹⁾، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها⁽²⁾، ويُبرزُ هذا التعريف أهم مراحل

1 عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1423 هـ، ص 98 وما يليها.

2 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 123.

الوقف النقدي وهما التعبئة والاستثمار وما يتولد عن ذلك من ربح يقع صرفه على الموقوف عليهم لإكمال الجانب الخيري الذي أسس من أجله الوقف⁽¹⁾، المتمثل في هذه الدراسة في عمارة المسجد وتمويل وظائفه المنصوص عليها قانوناً؛ ولذا ينبغي أن يعمل الصندوق الوقفي المسجدي على توجيه إرادة الواقفين وحثها على الوقف لصالح مشاريع تقتضيها وضعية المؤسسة المسجدية واحتياجاتها، وذلك في شكل صكوك وقفية تبرعية تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، أو صكوك وقفية تشاركية غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي، وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون⁽²⁾؛ فإيرادات الصندوق الوقفي تتكون غالباً من التبرعات التي يقدمها الأفراد أو مساهمات المؤسسات (الاقتصادية أو المالية) أو مخصصات الدولة أو ربح الاستثمارات الوقفية⁽³⁾، وهذا يمكن الاستفادة من الأساليب الحديثة المتمثلة في نظم الدفع الإلكتروني، في ظل امكانية تحصيل تلك الاشتراكات باقتطاع المبلغ النقدي من حساب الواقف الذي يكون على اطلاع بالمشروع الوقفي جيداً، ليحوّل إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية، وكل ذلك إلكترونياً بوساطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك، عبر وسائل الاتصال الحديثة وبطاقات الائتمان المعاصرة⁽⁴⁾.

1 هشام سالم حمزة (2019)، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 جانفي 2022، على الساعة 13:00، منشور على الصفحة الالكترونية :

http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/149886_Ahiwar-1438-08.pdf. (consulté le 04/01/2022)

2 عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 34، سنة 2018، ص 95.

3 المرجع نفسه، ص 101.

4 المرجع نفسه، ص 97.

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صيغة الصندوق الوقفي كآلية لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، لكنه أشار إليها في نص المادة 26 مكرر 10 بقوله أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة؛ الشيء الذي يطابق التصور المتعلق بالصندوق الوقفي المسجدي؛ وذلك بإعادة تنظيم الأوقاف المسجدية بما يتماشى مع روح العصر في الجانب الإداري والاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لخصوصيات الملك الوقفي المسجدي، ومن ثمة تجاوز الاختلالات التي يعرفها تمويل المؤسسة المسجدية.

ولا يمكن تحقيق ذلك سوى باعتماد عدد من المفاهيم ترتبط بفعالية الصندوق الوقفي؛ سيما تعزيز الإدارة المشتركة لهذا المشروع بين الدولة والمجتمع؛ بإشراك اللجان الدينية المسجدية مثلاً في هذا، على المستوى الجوّاري والمحلي والوطني، لتشجيع وقف النقود على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي، واستثمارها في مشاريع وقفية يغطي ريعها عمارة المسجد ووظائفه؛ فالمعروف أن أغلب الأوقاف المسجدية هي في شكل عقارات تفتقد بحكم طبيعتها للسيولة المالية، الشيء الذي يكفلها عنها الصندوق الوقفي المسجدي، ما يُجَنَّبُ الملك الوقفي الوقوع تحت طائلة عقود طويلة المدى دون عوائد مالية تذكر، كعقد الحكر أو المرصد أو غيرهما من العقود التقليدية المبنية على فكرة الاستدانة، وينبغي أن يُجَسَّدَ هذا عملياً في فضاءٍ يتميز بطابع مجتمعي محفّزٍ للوقف على المساجد، تحترم فيه إرادة الواقفين مثلما تنص على ذلك المادة 05 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ فلا بد أن يتماشى الإطار القانوني للصندوق الوقفي المسجدي مع هذه المتطلبات الأساسية، سيما عمقه المجتمعي وطابعه المحلي واستقلاله الوظيفي؛ ما يفضي إلى مردودية اقتصادية وفعالية إدارية تصب بالفائدة على وظيفة المسجد وعمارته، وذلك في إطار احترام أحكام الشريعة الإسلامية طبعاً.

إن الوضعية المالية الحالية المرصودة لتمويل النشاط المسجدي وُلدت نتيجة سياقات تاريخية وقانونية تمتد جذورها حتى إلى فترة الاحتلال الفرنسي، كما أن للممارسة القانونية في الجزائر المستقلة دورها أيضًا في نضوب موارد الأوقاف العامة، بموجب الأحكام القانونية المختلفة المتعلقة بالأموال العقارية الشاغرة، وسعي الدولة آنذاك إلى تكوين احتياطات عقارية لجماعاتها المحلية، ثم التنازل عنها في مراحل أخرى، فضلًا عن قانون الثورة الزراعية الذي كان له دوره السلبي أيضًا على هذا الشأن؛ كل ذلك جعل انكماش موارد الوقف العام حتمية مفصول في مآلتها، أدت إلى كبح الإمكان التاريخي لمؤسسة الأوقاف، ومن ثمة لمؤسسة المسجد باعتبارها أهم وجوه البر التي اهتم المجتمع الجزائري قديمًا بالوقف على عمارتها ووظائفها؛ ففي ظل الوضع المالي الحالي لتمويل النشاط المسجدي، وتراجع الوقف العقاري اجتماعيًا، ومحدودية دور التبرعات من حيث كفايتها واستمراريتها، وجب على السلطات العمومية أن تتدارك ذلك وفقًا لآليات حديثة، تعطي الأولوية للوقف النقدي، لاسيما في إطار الصندوق الوقفي المسجدي، مع تبني المفاهيم القانونية التي تعزز الإدارة المشتركة والبعد المحلي لهذا الشأن، وكذا تكريس مبدأ المردودية الاقتصادية؛ لكن بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني : تصور نظري لتنظيم الصندوق الوقفي المسجدي

تبعاً لما قد سلف، ينبغي تزويد الصندوق الوقفي المسجدي بجهازين إداريين الأول تداولي والآخر تنفيذي؛ ويتمثل الجهاز التداولي في مجلس إدارة يعمل على تنشيط وتنسيق وتوجيه ومراقبة نشاطات الصندوق الوقفي المسجدي، وهو بهذا يتولى الإشراف على جميع أعماله وفقاً لآلية المداولة، ويقرر في كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق الوقفي المسجدي، لا سيما اعتماد ومناقشة البرامج التنفيذية والمخططات التنموية والميزانيات والحسابات المختلفة، كما يتولى الإشراف على إبرام عقود الاستغلال والاستثمار للملك الوقفي المسجدي والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها، والتداول في

جميع المواضيع التي يُفترضُ فيها ذلك بحكم طبيعتها أو أهميتها، فيما يتولى مدير الصندوق الوقفي المسجدي تنفيذ تلك المداولات والقرارات والسهر على جميع الوظائف الأخرى المتميزة بطابعٍ تنفيذي، على أن تتشكل الهيئتان التداولية والتنفيذية من أفراد حكوميين وآخرين مجتمعين؛ فلا بد أن يتميز الصندوق الوقفي المسجدي بالطابع المجتمعي والمحلي، لذا يجدر إشراك اللجان الدينية المسجدية ومجالس مؤسسة المسجد للولاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور سلفاً في إدارة هذا الصندوق، بعد إضفاء المزيد من الاستقلالية الإدارية على تلك الأخيرة؛ فيمكن أن يُرأس مجلس إدارة الصندوق الوقفي المسجدي من قبل رئيس مكتب مؤسسة المسجد للولاية، ويختار بعض أعضاء المجلس التداولي للصندوق الوقفي من الأعضاء المكونين لمجالسها الأربعة إضافة لممثلي بعض القطاعات العمومية المعنية، والجمعيات المسجدية والأفراد ممن لهم علاقة بأهداف الصندوق الوقفي المسجدي، حتى يتسنى خلق مجال مشترك فاعل بحق، في الوقت الذي ينبغي أن يُعيَّنَ له مديراً تنفيذياً وفقاً لقواعد قانونية موضوعية يتم الانتقاء على أساسها، تضمن تشجيع معيار الكفاءة الإدارية والنزاهة في تسيير الشأن الوقفي على إقليم الولاية.

ولتحقيق فعالية أكبر للصندوق الوقفي المسجدي ينبغي أن يمثل هذا الأخير على مستوى جميع المساجد في الولاية، من طرف الإمام الأعلى رتبة في المسجد ويساعده في ذلك متطوعين من المجتمع والجمعيات الذين لهم علاقة بالنشاط الوقفي المسجدي، ليتولى تبعاً لهذا الإشراف المباشر على تشجيع الحركة الوقفية على المسجد المنوط به وترشيدها، لصالح برامج الصندوق الوقفي المسجدي؛ فنشر التوعية الوقفية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي من مهام الوعاظ والعلماء فقط، واليوم جاءت أنظمة الصناديق الوقفية لتكون إدارتها مكلفة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف

وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة التي تعمل الصناديق على تحقيقها⁽¹⁾، كما يتيح ممثلي الصندوق الوقفي المسجدي على مستوى المسجد خلق فضاء للتشاور والتشارك في المشاريع الوقفية بين المساجد على المستوى الجوّاري والبلدي والولائي، بهدف ضمان تنمية متوازنة للملك الوقفي المسجدي بين جميع المساجد على تلك المستويات الإقليمية، الشيء الذي يضمن المرونة الكافية لخلق المشاريع المنسجمة مع متطلبات عمارة المسجد وأداء وظائفه، دون تعارض بين تلك المتطلبات مع شروط الواقف؛ لأن هذه الأخيرة يتم تحديدها مسبقاً وفقاً للحاجيات المسجلة مسجدياً، وما على الواقف إلى إقرارها من وراء تبرعه.

وفي نهاية الأمر، يجب أن يهدف الوقف النقدي على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي إلى استثمار تلك الأوقاف في مشاريع وقفية جديدة كلياً أو إلى تمويل مشاريع وقفية قائمة سلفاً تعاني شحاً مالياً، بما يحقق عوائد يتم صرفها على عمارة المؤسسة المسجدية ووظائفها؛ وذلك وفقاً للأغراض والشروط التي يضعها الصندوق الوقفي حتى يتم الوقف على ضوءها، بما يتناسب ويتماشى مع وضعية واحتياجات المؤسسة المسجدية وحالة أوقافها؛ لذا فإن الصندوق الوقفي المسجدي يتمتع بمرونة كافية لضمان فعالية العملية، سيما وأنه يسمح للطبقة متوسطة الدخل وحتى محدودة الدخل بالمساهمة في الوقف؛ ففي الوقت الذي لا يمكنها وقف القيم المالية المعتبرة غالباً، يمكن أن تقتصر أوقافها على القيم النقدية المناسبة لمداخيلها، الشيء الذي يضمن مرونة أكثر وفعالية أكبر لهذه الصيغة، سيما وأنها تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبيل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في

1 منذر قحف (2019)، الوقف والتنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جانفي 2022، على الساعة 21:00، منشور على الصفحة الإلكترونية :

http://Monzer.kahaf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf. (consulté le 03/01/2022)

الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت في الوقت الراهن، مما يمكن أن يستفاد منها، ويكون ذلك بدراسات الجدوى ومراقبة النشاطات المختلفة؛ حتى تجنّب الأوقاف النقدية المخاطر المحتملة من سوء تسيير أو مخاطر اقتصادية مختلفة، زيادة على دقة الحسابات وتنظيمها⁽¹⁾؛ فضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان وراء تدهور والاستلاء على الأوقاف وضياعها، لذا لا بد من الاعتماد على الأساليب الحديثة في الرقابة، وفي هذا السياق تعتبر فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في جانب الرقابة على الوقف النقدي⁽²⁾.

في آخر هذا المبحث يمكن القول أن الأساليب والتقنيات الحديثة المعتمدة في الشأن المالي والإداري يمكن توظيفها أيضاً في النشاط المسجدي؛ لضمان أكثر فعالية لأوقاف المساجد التي طالما عصفت بها يد الإهمال والاستلاء، نتيجة انعدام آليات الرقابة لحماية أعيانها، والإدارة الناجعة لتطويرها واثمين مواردها، وهذا لا يمكن إلا بتبني المفاهيم والمبادئ الحديثة، المدروسة أعلاه، التي تقتضيها آلية الصندوق الوقفي المسجدي في الجانب المالي والإداري مع الاستعانة بتقنيات المحاسبة والإدارة الإلكترونية، التي تضمن شفافية ومرونة النشاط الوقفي على المساجد.

المبحث الثاني : الصيغ المرافقة لاستثمارات الصندوق الوقفي المسجدي وضمائها

إن الجانب العملي الذي يلخص الفائدة من الصندوق الوقفي المسجدي يتمثل في الصيغ والعقود التي يتبناها هذا الأخير كمشاريع من أجل تنمية واستثمار أوقافه وتمويل مصارفها المسجدية (المطلب الأول)؛ لكن مهما حاول الصندوق الوقفي المسجدي

1 عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 121، 122.

2 المرجع نفسه، ص 122.

توخي المشاريع الأقل مخاطرة، إلا أنه يبقى من الضروري خلق آليات لضمان مخاطرتك المعاملات المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصيغ المرافقة لاستثمارات الصندوق الوقفي المسجدي

لمباشرة استثمارات فعّالة من طرف الصندوق الوقفي المسجدي، ينبغي أن يبني هذا على ضوء صيغ ذات نجاعة يتم الاعتماد عليها في استثمار الملك الوقفي المسجدي، واختيارها وفقاً للهدف المرجو منها، وتبعاً لوضعية الملك الوقفي وما يناسبها من صيغ استثمارية، ولا يمكن تحديد هذه الآليات على سبيل الحصر؛ لأنها تعتمد على نماذج إبداعية يمكن تطويرها واستحداث غيرها⁽¹⁾، وبموجب هذا الفرع سيتم التعرض لصيغ منصوص عليها في قانون الأوقاف ذكرها القانون على سبيل المثال لا الحصر (الفرع الأول)، كما يمكن الاعتماد على صيغ أخرى أثبتت نجاعتها في تجارب أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صيغ الاستثمار المنصوص عليها في قانون الأوقاف

نص قانون الأوقاف في المادة 26 مكرر 10 منه على عدد من الصيغ التي يمكن من خلالها تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة، كما وصفها القانون، إلى استثمارات منتجة، لا سيما بواسطة القرض الحسن، والودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية.

أولاً - مشروع القرض الحسن للصندوق الوقفي المسجدي :

إن المؤسسة المسجدية في إطار مساهمتها في حل المشكلات الاجتماعية مثلاً بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد

1 حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، سنة 2004، ص 78.

للولاية، ينبغي أن تتوفر لديها الامكانيات المالية لتغطية تكاليف ذلك، ولا أنسب من القرض الحسن في مساعدة المحتاجين، المنصوص عليه بموجب المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف ساري المفعول، والمقصود به، وفقاً لهذا الطرح، هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوا هذا القرض في الأجل المتفق عليه؛ وحتى وإن لم يكن هذا النص واضحاً تماماً بشكل جلي، لا سيما فيما تعلق بالأهداف المنتظر تحقيقها من وراء هذا القرض بالنسبة للمقرض، إضافة إلى عدم النص على شروط منح هذه القروض وشروط مستحقها، وكذا النشاطات الاستثمارية التي تمنح لفانديتها، والهيئات والمؤسسات المخول لها منح هذه القروض⁽¹⁾، لكن هذا لا يمنع من تفعيل هذه الصيغة في إطار وظائف المؤسسة المسجدية المنصوص عليها قانوناً، لا سيما مع خلق آلية الصندوق الوقفي المسجدي، الذي بإمكانه أن يطلق مشروعاً للقرض الحسن يستفيد منه المحتاجين له من المحيطين بالمسجد؛ حتى يتمكنوا من استثمار تلك القروض في مشاريع صغيرة تتيح لهم دخلاً يكفهم ذلّ الحاجة، ويناسب وضعيتهم الاجتماعية الهشة، ويلعب المسجد هنا دوره بوصفه مرفق جوارى بحق؛ حيث يمكنه رصد والتقرب من تلك الحالات الاجتماعية والاستجابة بما يناسب وضعيتها.

لكن الشيء الذي يمكن أن يعيق هذه الصيغة واستمرارية نشاطها، كما ذكر ذلك عدد من الباحثين، هو أنها لا تعتمد على تنمية تلك الأوقاف النقدية، ما يعرضها لشتى المخاطر، سيما تناقص تلك القيم وضياعها، ومن أهم تلك المخاطر هي ما يسمى بظاهرة التضخم المالي؛ هذه الظاهرة التي تؤثر سلباً على قيمة النقد، وبالتالي تناقص فعالية قيمة القرض الحسن الممنوح عامّاً بعد عام، إضافة إلى امكانية الضياع النهائي لتلك الأموال نتيجة غصبها وامتناع المستفيدين عن إرجاع بدل القرض الذي على

1 محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،

2009، ص 151.

ذمتهم، كما هو معروف في مثل هذه الصيغة، ولتفادي هذه المخاطر المحدقة ينبغي استثمار جزء من قيمة الوقف النقدي في مشاريع ربحية يغطي ربعها ذلك الاختلال المالي، على شرط أن يعلم الواقفون بهذا سلفاً من نشرة الوقف لمشروع القرض الحسن، فيدركوا أن جزءاً مما وقفوه يذهب إلى الاستثمار المريح احتراماً لإرادتهم التي يحميها القانون. كما ينبغي على المشرع الجزائري وضع الآليات القانونية اللازمة والمناسبة المتعلقة بكيفيات إنشاء القرض الحسن المسجدي، وشروط الاستفادة منه والنماذج النمطية للعقود المتصلة به.

ثانياً - الودائع ذات المنافع الوقفية بالصندوق المسجدي :

إن الودائع ذات المنافع الوقفية نص عليها قانون الأوقاف ساري المفعول، والمقصود بها بموجب المادة 26 مكرر 10 من هذا القانون، الصيغة التي من خلالها يتمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، لتقوم تلك السلطة بتوظيف تلك الوديعة مع ما لديها من أوقاف؛ لكن لم يُوضح المشرع الجزائري المقصود بالسلطة المكلفة بالأوقاف، وهل لديها الامكانيات المادية والبشرية للقيام بذلك، سيما إذا كان المقصود بالسلطة هي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا تزيد الحاجة لإنشاء الصندوق الوقفي المسجدي ليتولى دراسة وإنجاز مشاريع وقفية يتم تمويلها وفقاً لهذا المعنى؛ الذي يجعل من الوديعة أشبه بالقرض، ومن السلطة المكلفة بالأوقاف في مفهوم المادة 26 مكرر 10 أو الصندوق الوقفي المسجدي في هذه الدراسة أشبه بالمستقرض؛ فيتولى توظيف تلك الأموال في مشاريعه المختلفة على أن يستردها أصحابها عند الطلب، ونواتج الاستثمار يتم صرفها على عمارة المؤسسة المسجدية ووظائفها.

ويجدر بالذكر أن المصطلح الفقهي للوديعة، يجعل منها أمانة لا يمكن استعمالها، وفي حال السماح بذلك؛ فإن هذه الأموال تُصبح ديناً في ذمة الوقف،

والأصل أنه لا يُستدان على الوقف إلا عند داعية الضرورة كما قرره الفقهاء⁽¹⁾، وتَصَوَّرُ صندوق وقفي مسجدي نابع من محاولة تجاوز الطرق التقليدية المبنية على الاستدانة، وذلك بتوفير أصول مالية بواسطة إصدار صكوك وقفية تبرعية أو تشاركية يتولى تعبئتها أفراد ومؤسسات عمومية وخاصة؛ لذا فإن الاستعانة بمثل هذه الصيغة ينبغي أن يكون في حدود ضيقة جداً تجنباً للاستدانة على الوقف المسجدي، سيما وأن النص لم يشترط أجلاً محدداً للسداد في الودائع ذات المنافع الوقفية، مما قد يدخل الصندوق الوقفي المسجدي في ضائقة مالية جراء السحب المفاجئ لتلك الودائع.

ثالثاً - المضاربة الوقفية للصندوق المسجدي :

إضافة إلى الصيغتين السابقتين نص المشرع الجزائري على صيغة المضاربة الوقفية، والمقصود بها في مفهوم قانون الأوقاف ساري المفعول، بموجب المادة 26 مكرر 10 منه، العملية التي يتم من خلالها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف؛ لكن تبقى الضبابية تدور حول مدى كفاءة السلطة الإدارية المكلفة بالأوقاف للقيام بتلك الأعمال ذات الطابع التجاري؛ لذا من الضروري إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي ليتكفل بدراسة أولويات استعمال الربيع الوقفي في التعامل المصرفي والتجاري، كما يمكن زيادةً عن استعمال بعض ريع الوقف وفقاً لهذا، أن يتولى الصندوق الوقفي المسجدي إيداع قيم مالية لدى المصارف كان قد جمعها كوقف نقدي لهذا الغرض، على أن يتلقى الصندوق الوقفي في مقابل ذلك أرباحاً نتيجة المضاربة الشرعية التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية، لا سيما وأن بنك الجزائر قد أحدث نظاماً جديداً يسمى بالصيرفة التشاركية؛ حيث تقوم من خلال ذلك شبائيك الصيرفة التشاركية بإخضاع منتوجاتها المالية التشاركية⁽²⁾ إلى

1 محمد الأمين بلميلود، المرجع السابق، ص 151.

2 النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، سنة 2018.

تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك، حتى تتمكن من مطابقة منتوجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، الشيء الذي تم التوسع فيه بموجب النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها⁽²⁾.

أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي سمح به القانون فلا يجب اغفال المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري⁽³⁾؛ فالواجب أن يتم دراسة جدوى مشاريع المضاربة الوقفية أيًا كانت، التي يتولاها الصندوق الوقفي المسجدي بدقة قبل المضي فيها؛ حتى لا تتم المخاطرة بتلك الأوقاف النقدية حماية لمبدأ أديتها، والتي تنتفع المؤسسة المسجدية من عوائد استثمارها نشاطاً وعمارةً، وفقاً للشروط التي يضعها الصندوق الوقفي المسجدي ويطلع عليها الواقفون في نشرة مشروع الوقف النقدي هذا؛ لذا ينبغي على المشرع أن يضع الآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الصيغة، وتمكين المؤسسة المسجدية من الاستفادة من عوائدها.

الفرع الثاني : صيغ الاستثمار غير المنصوص عليها في قانون الأوقاف

إضافة للصيغ التي نص عليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، والتي عُرضت أعلاه، يمكن الكلام عن بعض الصيغ الأخرى، التي يمكن أن يستفاد منها أيضاً في استثمار الملك الوقفي المسجدي، لاسيما منها صكوك المقارضة والتبرع عقود المشاركة مع الصندوق الوقفي المسجدي.

1 النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، سنة 2018.

2 النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 2020.

3 فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 216.

أولاً - صكوك المقارضة والتبرع لدى الصندوق المسجدي :

لم ينص التشريع الجزائري على صكوك المقارضة، وهي آلية جد مناسبة لنشاط الصندوق الوقفي المسجدي، لذا كان ينبغي الإشارة إليها من خلال هذا العرض، وتتلخص فكرتها في إيجاد التمويل الكافي لعمارة الملك الوقفي المسجدي، وذلك بفتح الاكتتاب ودفع قيمة تلك السندات بأسماء مالكيها في مقابل المشاركة في أرباح المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه سلفاً؛ فسندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويُفضّل تسمية هذه الاداة الاستثمارية صكوك المقارضة⁽¹⁾.

إن ما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محددة إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح للمشروع، والنسبة الأخرى من الربح مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، في مواعيد الإطفاء المحدد بنشرة الإصدار الخاصة بمشروع معين، وينال في خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً تم تقرير نسبته من دخل المشروع، على أساس حساب الدخل المتوقع، وينتهي الأمر بصاحب المشروع، أي الصندوق الوقفي المسجدي مثلاً، إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً، وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات⁽²⁾، وينبغي أن يكون للمالكي السندات الحق في التنازل عنها وعن أرباحها مجاناً لفائدة المشروع الوقفي المسجدي، وذلك ابتغاء التصديق بهذا المال على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي،

1 عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مطبعة سفير، الرياض، 2009، ص 123.

2 أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص 83.

وهذا أشبه بما يسمى بالصكوك التبرعية التي تُقَدَّم، خلافاً لصكوك المقارضة، بِنِيَّةِ التبرع والتصدق ولا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها، ولا يحق له الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها، فهو وقف نقدي يوجه للمشروعات الاجتماعية ويستثمر فيها⁽¹⁾؛ فَتُقَدَّمُ تلك الصكوك التبرعية لأغراض الصندوق الوقفي المسجدي كصيغة مستقلة في تمويل المشروع الوقفي عن باقي الصبغ الأخرى أو كصيغة مساعدة في تمويل المشروع الوقفي الذي يُستثمر أو يُمول بالمزاوجة بين الصكوك التبرعية وبين أي صيغة أخرى، لذا ينبغي تدارك الفراغ التنظيمي لصكوك المقارضة والتبرع لا سيما في إطار التصور المتعلق بالصندوق الوقفي المسجدي؛ ففي نهاية الأمر تصرف تلك العائدات الاستثمارية المتولدة من هذه الصيغة على النفع العام المتمثل في الانفاق على وظائف المؤسسة المسجدية وعمارة منشآتها.

ثانياً - عقود المشاركة مع الصندوق المسجدي :

على غرار صكوك المقارضة والتبرع لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأوقاف على عقود المشاركة، لكن رغم ذلك وفي ظل إشارة المشرع لبعض الصبغ على سبيل المثال لا الحصر، يمكن تصور العديد من عقود المشاركة، بالاعتماد على المرونة التي يوفرها نموذج الصندوق الوقفي المسجدي، بداية بعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك؛ التي بموجبها يقوم الصندوق الوقفي المسجدي بإنشاء شركة بينه وبين الجهة الممولة كالمصارف التي تعتمد على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المذكورة سلفاً، لا سيما بموجب المادة 06 من النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، المذكور سلفاً، وذلك أن تكون مثلاً حصة الصندوق الوقفي في هذه الشركة قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ اللازمة لإنجاز

1 عبد القادر قداوي، المرجع السابق، ص 96.

المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليها⁽¹⁾، ويمكن للصندوق الوقفي المسجدي زيادة على ذلك أن يُقدِّمَ قيمةً نقدية يجمعها بموجب صكوك تبرعية يتم إصدارها لهذا الغرض؛ ليعزز موقعه المالي في هذا العقد، حتى يتمكن في أقرب الآجال من تسديد القيمة المالية لحصة الشريك، حمايةً لذمة الملك الوقفي المسجدي من انشغالها بذمة الشريك لمدة طويلة تخل باستقلالية الوقف؛ حيث ينبغي أن يتم الاستعانة بالشريك مالياً في حدود الضرورة والعقلانية الاقتصادية لا أكثر.

إضافة لهذا العقد يمكن أيضاً للصندوق الوقفي أن يستغل عقارات الملك الوقفي المسجدي في مشاريع استثمارية يستفيد منها أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، بما يشبه الصيغة التي يقترحها المرسوم التنفيذي 213-18 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بموجب عقد إداري يستفيد من خلاله الوقف المسجدي من بدل إيجار سنوي في مرحلة إنجاز المشروع تحدد قيمته وفقاً لمقتضيات السوق العقارية، ومن تسديد نسبة مائوية من رقم الأعمال تحدد على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية في مرحلة الاستغلال، على أن تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة⁽²⁾، والتي هي العقارات الوقفية المسجدية في هذه الدراسة، ويمكن بمناسبة تجديد العقد أن تتم مراجعة بنوده، لا سيما الأحكام المالية منها تحقيقاً لمصلحة الوقف المسجدي، مثلما ينص على ذلك المرسوم التنفيذي

1 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، مطبعة بني زناسن، المملكة المغربية، 2000، ص 58.

2 المرسوم التنفيذي 213-18 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 2018.

18-213 المذكور أعلاه، وإن كان الأمر جوازياً كما يبدو من خلال هذا النص؛ حيث يمكن مراجعة بنود العقد، كما يمكن أن لا يتم مراجعتها مما قد يضر بمصلحة الوقف المسجدي، ومنه بالمؤسسة المسجدية في حد ذاتها، سيما وأن مدة تلك العقود الاستثمارية قد تصل إلى ثلاثين سنة، الفترة التي تكفي غالباً لاسترجاع تكاليف الاستثمار وتحقيق عائد كافٍ من الأرباح، مقارنة بالعقود المشابهة لهذا العقد، كعقود امتياز المرافق العمومية وتأجيرها؛ فعدم مراجعة الأحكام المالية للعقد فيه إجحاف للمصلحة المالية للوقف المسجدي، الشيء الذي ينبغي إعادة النظر فيه حتى لا تقع الأوقاف بما فيها الأوقاف المسجدية في مغبة إبرام عقود بمساوئ العقود التقليدية، طويلة المدى وقليلة المردود المالي، إضافة إلى ذلك يبدو أن المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛ حتى وإن جاء لتنظيم الشراكة مع القطاع الخاص في استثمار الملك الوقفي، فإنه توسع كثيراً في اختصاصات السلطات المركزية وممثلهم الإقليميين في مجال استثمار تلك العقارات، وبموجب كل هذا ينبغي أن يكون للصندوق الوقفي المسجدي تنظيمًا قانونيًا يضمن له أن يستفيد من هذا النموذج لعقود المشاركة مع الحد قدر الامكان من انشغال الذمة المالية للوقف المسجدي بأي ذمة أخرى؛ ضماناً للاستقلالية التي تنبغي له.

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما ذكر عدد من الصيغ الاستثمارية للوقف النقدي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ فهذا الشأن لا يخلو أبداً من الجانب الإبداعي في إثراء تلك الصيغ الاستثمارية؛ لكن هذا لا يعني أن يتعدى ذلك التفكير الإبداعي النظري لا غير، لأن اعتماد تلك الأساليب عملياً يتطلب إصدار عقود نموذجية خاصة بكل منها، من قبل الجهات الإدارية المركزية، الأمر الذي يعيق تنفيذ مثل تلك الصيغ المستحدثة، على غرار العقود التقليدية المعروفة كصيغة المرصد أو الحكر أو الترميم.

المطلب الثاني : ضمان استثمارات الملك الوقفي المسجدي

إن تنمية أملاك الوقف المسجدي واستثمارها ينطوي على مخاطر لا يمكن الاحتياط منها؛ حتى في ظل الدراسات الدقيقة لجدوى ونجاعة تلك المشاريع، فهامش المخاطرة يبقى موجودًا دائمًا في أغلب الأعمال التجارية، إضافة إلى ما يمكن أن يصيب الملك الوقفي المسجدي من أضرار نتيجة إحراقه أو تخريبه أو سرقة أو اختلاسه دون إمكانية الحصول على تعويضات لسبب أو لآخر؛ فكلها عوامل تقود إلى التفكير جديًا في آليات للحفاظ على أودية أصل الملك الوقفي المسجدي، وعلى مثل هذه الضرورة قامت فكرة التأمين، التي تقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل توزيع أثار الكوارث التي يتعرض لها أحد أفراد الجماعة؛ فالتأمين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد؛ بدلًا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها⁽¹⁾.

وفي ظل اختلاف الفقه الإسلامي في حكم التأمين، يجعله أداة محل جدل سيما في ضوء استغلالها في استثمار الملك الوقفي المسجدي، الذي ينبغي الحرص فيه على التحري أكثر عن رأي الشريعة الإسلامية فيه؛ وعلى هذا يرى الاستاذ عبد الرزاق السنهوي أن شركات التأمين في هذا الشأن لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد فقط، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانًا، ولكان عقدًا غير مشروع؛ ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعًا تعوض العدد القليل منهم، وتحسب مقابل التأمين على أساس في مستمد من الإحصاء؛ فالتأمين إذا نظر إليه من حيث العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان، والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديدًا دقيقًا على الأُسس الفنية

1 فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 30.

الصحيحة، وأحسنّت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمّله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين⁽¹⁾، فيما يرى بعكس هذا الرأي الفقهاء الذين أسسوا حكمهم بالتحريم بقولهم أن لا ضرورة أو حاجة للعباد بنظام التأمين فهو يتضمن قماراً أو جهالة وغرراً أو ربّاً وعقد التأمين في نظرهم من العقود التي لا نظير لها في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه أن هناك تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة، وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة⁽³⁾، والصورة المفضلة لهذا التأمين عند الكثير من العلماء هو التأمين التكافلي، الذي ينتظر أن يكون محل تنظيم قانوني في الجزائر؛ وهذا النوع قد يأخذ صوراً متعددة، منها أن التأمين التكافلي هو التأمين القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر، أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض في الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، فهو حق خالص لحملة الوثائق؛ فالتأمين التكافلي كأن تأسس جماعة شركة مضاربة تقوم بالتجارة في موجودات الشركة ويلحقون بنظام الشركة عقداً تكافلياً يلتزم فيه أعضاء الشركة بتأمين بعضهم البعض من الأخطار، وأهم مميزات التأمين التكافلي هي

1 عبد الرزاق أحمد السهري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع، المجلد الثاني)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1086.

2 فوزي أدهم، نحو مفهوم إسلامي جديد للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 170.

3 فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2018، ص

اتحاد شخصية المؤمن (صندوق التأمين) وشخصية المؤمن له حامل وثيقة التأمين (الصندوق الوقفي المسجدي) ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضاً، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد⁽¹⁾، ووفقاً لهذا المعنى، يمكن للدولة إنشاء صندوق لضمان التعدي على الأوقاف المسجدية باعتبارها أشخاصاً قانونية، أو لضمان الأخطار التي تلحق بأصولها، بحيث تقتطع أموال من مداخيلها، على أنها اشتراكات اجبارية، وتوجه إلى التعويض عن جميع الأضرار التي تمس بها⁽²⁾.

وتنبغي الإشارة هنا أنه يجب الأخذ بفكرة الرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حتى يتسنى إدماجها في مجال تنمية واستثمار الملك الوقفي المسجدي؛ الذي يعود ريعه على عمارة المؤسسة المسجدية وأداء وظائفها، وهذا على منوال ما هو مطلوب في الصيرفة الإسلامية؛ بموجب النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المذكور أعلاه؛ وذلك بتقييم وضمان مطابقة منتوجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، الشيء الذي ينبغي تداركه وفقاً لنظام قانوني ينظم منتوج التأمين وفقاً لهذا الطرح.

في الأخير وبالنظر لطبيعة الوقف النقدي ومتطلباته المختلفة التي لا يمكن التغاضي فيها عن دراسات الجدوى للمشاريع الوقفية ومتابعتها التقنية، ودراسة مخاطرها المالية التي ينبغي التحكم فيها وتقليصها قدر الإمكان، على اعتبار أن أصولها أموال وقفية تتميز شرعاً بمبدأ أباديتها، يمكن القول أنه من الضروري واللازم موضوعياً

1 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 243.

2 موسى سالي، الطبعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 347.

أن يتم خلق الصندوق الوقفي المسجدي ليتولى سير كل تلك الشؤون وفقاً للاعتبارات والخصوصية التي تطرحها المؤسسة المسجدية.

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة نستنتج إن خلق الصندوق الوقفي المسجدي من أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي ينبغي تفعيلها؛ لتمكين المسجد من أداء وظائفه المختلفة، التي تهدف - بموجب المادة 02 من القانون الاساسي للمسجد - إلى تنمية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع، سيما الوظائف ذات الأثر المالي المعتبر، التي لا غنى عنها؛ فالوظائف التعليمية والاجتماعية والتوجيهية لا بد أن تجسد مجتمعياً وفقاً لبرامج محددة سلفاً، باعتمادات مالية كافية؛ لذا ينبغي تدارك الوضع الحالي وذلك بخلق الصندوق الوقفي المسجدي الذي يضمن تلك الاعتمادات.

فالصندوق الوقفي المسجدي ضرورة لا بد من تجسيدها عملياً؛ فهي فعالة جداً مالياً واقتصادياً وممكنة الإنشاء أيضاً بالنظر لانسجامها - كما رأينا - مع المنظومة القانونية المتعلقة بالأوقاف، من جهة، والمؤسسة المسجدية، من جهة أخرى، فضلاً عن مرونتها وقدرتها على التكيّف مع المعطيات الاجتماعية؛ لهذا وتجسيدا للفكرة يمكن اقتراح عدد من الآليات القانونية نجملها في النقاط التالية :

- خلق التنظيمات القانونية اللازمة لاستغلال ما يسمى بالوقف النقدي؛ وذلك تفعيلاً لنص المادة 26 مكرر 10 م قانون الأوقاف.
- إنشاء الإطار المؤسسي للصندوق الوقفي المسجدي متمتعاً باستقلالية إدارية ومالية تتماشى مع طبيعة الوقف ورسالة المسجد السامية.
- العمل على سد الفراغ القانوني في شأن كفاءات إدارة واستثمار الأوقاف العامة في صيغتها التقليدية والحديثة، وذلك باعتماد العقود النموذجية المختلفة واللازمة لذلك.

- ضرورة خلق الإطار القانوني والمؤسسي لضمان مخاطر استثمار وتنمية الأملاك الوقفية العامة، سيما منها الوقف المسجدي، مع الحرص على خلق الآلية القانونية اللازمة لتقييم ورقابة ومطابقة منتوج التأمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير ينبغي التأكيد على أنه لا يمكن تطوير الخطاب المسجدي من الخطاب الوعظي المباشر، السائد حاليًا، إلى الخطاب التشاركي الذي يعمل فعلاً على تنمية قيم الدين الإسلامي السمحة، إلا بتجاوز الأسلوب التقليدي في تمويل المسجد المبني أساساً على جمع التبرعات، إلى الأساليب الأكثر حداثة؛ الشيء الذي يتناسب مع مفهوم استمرارية وتكثيف الخدمة العمومية التي يتولاها المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد والمرسوم التنفيذي رقم : 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، كما أنه ينبغي في هذا الشأن الحرص دائماً على وضع التنظيمات القانونية الملائمة وغير المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة احترام مصارف الأوقاف العامة محددة الجهة وشروط الواقفين، الذين طالما جعلوا من المسجد أولوية أولوياتهم خلال التاريخ الإسلامي؛ حيث تبقى المساجد التاريخية شاهدة على ذلك الاهتمام في ربوع الأرض الجزائرية بأكملها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، سنة 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، سنة 2002.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 1991.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد،
الجريدة الرسمية عدد 58 ، سنة 2013.

4-المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات
الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 2018.

5-القرار المؤرخ في 10 أبريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال
الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2000.

6-النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة
بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، سنة 2018.

7-النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، سنة 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

2-أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، مطبعة بني إزناسن، المملكة المغربية، 2000.

3-أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة
العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

4-جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية،
الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

5-عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع، المجلد الثاني)، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

6-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مطبعة سفير،
الرياض، 2009.

7-عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة
العامة للأوقاف ، الكويت، 1423 هـ.

8-فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2018.

فكرة الصندوق الوقفي المسجدي في الجزائر

- 9- فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 10- فوزي أدهم، نحو مفهوم إسلامي جديد للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 11- محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 2- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- 3- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، سنة 2004، ص 73-118.
- 2- عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 34، سنة 2018، ص 86-153.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- منذر قحف (2019)، الوقف والتنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جانفي 2022، على الساعة 21:00، منشور على الصفحة الالكترونية :
http://Monzer.kahaf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf. (consulté le 03/01/2022)
- 2- هشام سالم حمزة (2019)، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 جانفي 2022، على الساعة 13:00، منشور على الصفحة الالكترونية :
http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/149886_Ahiwar-1438-08.pdf. (consulté le 04/01/2022).